

اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى الميثاق الأولمبي :

وعلى لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية :

وعلى القرار رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٧ الصادر من مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية

بتاريخ ٢٠١٧/٨/٩ والمنشور بالواقع المصري بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٠ بالعدد ١٨١ تابع (أ) :

وعلى قرار اللجنة المشكلة من اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد لوائح النظم الأساسية

للهيئات الرياضية :

قرر :

(المادة الأولى)

يعدل البند رقم (١) بالمادة (٣٥) من لائحة النظام الأساسي الاسترشادي للاتحاد المصري

للشروع ليصبح على النحو التالي :

١ - أن يكون مصرى الجنسية متمتعًا بحقوقه المدنية كاملة .

(المادة الثانية)

يُعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، ويلغى كل ما يخالفه ،
وينشر في الواقع المصري .

تحريراً في ٢٠١٧/٩/١٠

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

١٣٠٨ - ٢٠١٧ - ٢٠١٧/٩/١٣ / ٢٥٢٣٩